

## شرط الثبات التشريعي كضمانة في عقود الاستثمار

*The requirement of legislative stability as  
A guarantee in investment contracts*

ط. د عبد الرزاق رحموني \* - د. عبد اللطيف والي\*\*

## ملخص:

يُعتبر شرطُ الثَّباتِ التَّشريعي في عقودِ الاستثمار من الضَّماناتِ الهامَّةِ والأساسية بالنَّسبة للمستثمر، فهو عبارةٌ عن وسيلةٍ هامَّة لجذب الاستثماراتِ الوطنيَّة والأجنبيَّة إلى الدَّولة المضيفة للاستثمار، وهو شرطٌ يحقق مصلحةَ الطَّرفين، الدَّولة المضيفة للاستثمار والمستثمر على حدِّ سواء. غير أنَّ العقودَ الاستثمارية تُبرم بين طرفين هما: الدَّولة المضيفة للاستثمار، والمستثمر الأجنبي. ولأنَّ الدَّولة شخصٌ من أشخاص القانون الدولي العامِّ، تتمتع بمظاهر السُّلطة والسيادة التي تخوِّل لها المساسَ بتشريعاتها الداخليَّة تعديلاً أو إلغاءً بصفة فردية، فهُما بالتالي طرفان غير متكافئين.

الكلمات المفتاحية: شرطُ الثَّباتِ التَّشريعي؛ عقودُ الاستثمار؛ ضماناتُ الاستثمار؛ الحقوقُ المكتسبة.

**Abstract:**

The requirement of legislative stability in investment contracts is an important and fundamental guarantee for the investor, as it is an important means of attracting national and foreign investment to the host country of investment, as it is in the interest of both the host state of the investment and the investor, but the investment contracts are concluded between two parties, The host state of investment, and the foreign investor, and the State is a person of public international law with the manifestations of authority and sovereignty that entitles it to infringe on its domestic legislation and to abolish on an individual basis, and therefore to be unequal.

**Keywords:** Legislative stability requirement; Investment contracts; Investment Guarantees; Acquired rights.

## مقدِّمة

إنَّ الهدفَ من العمليةِ الاستثمارية هو توسيعُ القاعدةِ الاقتصادية، وخاصَّةً ما يدخل في البنية التَّحتية للدَّولة، ممَّا يؤدي إلى زيادة الإنتاج وتوفير فرص العمل والقضاء على البطالة، كما يؤدي إلى تطوير الخبرات الفنيَّة والاستفادة من التجربة الأجنبيَّة. كما تشغل قضية الاستثمار والتنمية الاقتصادية اهتماماً كبيراً لكافة الدَّول في مجتمعنا المعاصر، سواءً أكانت دولاً متقدِّمة أو دولاً نامية، نظراً لما يعترضها من عقباتٍ

\* طالب دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة. abderezak.rahmouni@univ-msila.dz

\*\* أستاذ باحث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة. abdellatif.ouali@univ-msila.dz

وتحديات في هذا المجال، وتزايد الرغبة الأكيدة في تحقيق النمو الاقتصادي. لذا فتحت هذه الدول -خاصةً التامية منها- أبوابها أمام الاستثمار محلياً كان أو أجنبياً، لأن التقدم الاقتصادي يرتبط بالضرورة مع الانفتاح على العالم الخارجي.

يُعد شرط الثبات التشريعي ضمانة هامة في استقرار مناخ الاستثمار لأي دولة، فهو يعمل على إبعاد مخاوف المستثمر من فقدان امتيازاته، ومحاولة إخضاع العقد بقانون ثابت ومحدد منذ لحظة إبرام العقد إلى غاية انقضائه. فإعمال هذه الضمانة يشعر المستثمر أنه في مأمن من المخاطر الناتجة عن عدم الاستقرار التشريعي في البلاد المضيفة لاستثماراته. ويكون محور حصول تلك المخاطر هو خضوع العقد أو المشروع الاستثماري للتعديلات التي تطرأ على القانون الذي ينظم عقود الاستثمار، فهو يستند إلى نصوص قانونية قائمة في قانون الدولة المضيفة للاستثمار، بحيث ينص على منح الطرف الأجنبي المتعاقد مع الدولة كافة المزايا المقررة والمنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالاستثمار، مع التعهد باستمرارها حتى في حال تعديل هذا القانون.

#### أهمية الدراسة:

تبرز أهمية دراسة شرط الثبات التشريعي، لما لهذا الشرط من أثر على تشجيع الاستثمار المحلي أو الدولي الذي يشترط الاستقرار التشريعي كضمانة أساسية للمحافظة على حقوقهم المكتسبة. فهذا الشرط يهدف إلى إبعاد مخاوف المستثمر من فقدان امتيازاته، ومحاولة إخضاع العقد بقانون ثابت ومحدد منذ لحظة إبرام العقد إلى غاية انقضائه. وبالرغم من استقرار كل من الدول والمستثمرين على إقرار هذا الشرط الذي أصبح مكرساً في كافة عقود الاستثمار؛ إلا أن تطبيقه أثار العديد من النزاعات بين الدولة والمستثمر، حول مفهوم الشرط ومعايير وطبيعته القانونية، والآثار المترتبة عليه. وهذه النزاعات قد تسبب خسائر ليس للمستثمر فحسب، بقدر ما تكون للدولة المضيفة؛ خاصة وأن غالبية عقود ضمان الاستثمار لا تشمل مسألة الثبات، مما يزيد من صعوبة وعدم وضوح موقف كلا الطرفين.

#### إشكالية البحث:

من خلال ما سبق؛ يُمكن طرح الإشكالية التالية: ما مكانة شرط الثبات التشريعي كضمانة فعالة للاستثمار؟ وكيف تعامل المشرع الجزائري معها؟ للإجابة على هذه الإشكالية، ارتأينا تقسيم البحث إلى محورين: في الأول سنتناول مفهوم شرط الثبات التشريعي، وفي الثاني موقف المشرع الجزائري من شرط الثبات التشريعي.

#### المحور الأول: المقصود بشرط الثبات التشريعي

كثيراً ما يوجّه النقد للأنظمة القانونية والقضائية على أساس عدّة عوامل تتعلق أساساً بتضخم النصوص القانونية، أو عدم استقرار القوانين نتيجة كثرة التعديلات المتكررة، مما يزعزع ثقة المستثمر في كل المنظومة القانونية.

يتطلب جذب الاستثمارات الأجنبية -إلى جانب الاستقرار القانوني الذي يقود في الغالب إلى الاستقرار الاقتصادي- الاستقرار السياسي؛ إذ ينعكس هذا الأخير على الاستقرار القانوني بشكل واضح، وقد عرف العالم في القرن الماضي التأميم للمصادر الطبيعية للدول، مما ترتب عليه آثار سلبية على كثير من الاستثمارات الأجنبية في تلك الدول، وكانت الدوافع سياسية، وترجمت من خلال قواعد قانونية. ترتب على هذا الأمر ظهور شرط الثبات في العقود الدولية. إذ كان هذا الشرط يتضمن عدم مواجهة الجهة المستثمرة في العقد الدولي بأية قوانين جديدة تظهر أو تتبناها الدولة وتؤثر في مصالح الجهة المتعاقد معها، فانتشر شرط الثبات.<sup>1</sup>

### أولاً- تعريف شرط الثبات التشريعي

يُفصد بشرط الثبات التشريعي تعهد الدولة المتعاقدة مع المستثمر في حالة عقود الدولة، أو الدولة المضيفة للاستثمار عامة؛ بتثبيت واستقرار النظام القانوني للاستثمار أو محل عقد الاستثمار. بمعنى أن يكون المستثمر بمنأى عن أي تعديل تشريعي لاحق يمكن أن يرد على القواعد القانونية المنظمة للاستثمار، والذي قد ينصب على مجمل القواعد القانونية الخاصة بالاستثمار، أو يقتصر على بعضها دون الآخر.<sup>2</sup> ويعرف أيضاً على أنه أداة قانونية يتم من خلالها حماية المستثمر الأجنبي من مخاطر التشريع متى ما حاولت الدولة التعديل بتشريع جديد، وهذه الحماية تتم بواسطة تجميد دور الدولة في التشريع في نطاق علاقتها بالمستثمر الأجنبي.<sup>3</sup>

فشرط الثبات التشريعي هو تثبيت القانون الواجب التطبيق على العقد على الحالة التي كان عليها لحظة إبرام العقد، مع استبعاد التعديلات التي يمكن أن تطرأ عليه في المستقبل، فيما يتعلق بما بين الدولة وبين الأطراف الأجنبية الخاصة، لاسيما في مجال عقود الاستثمار والتنمية الاقتصادية.<sup>4</sup> فهو الضمان الذي يرد في العقود الدولية والتشريعات الوطنية للدولة المتعاقدة، ويقضي بالالتزام بعدم إصدار قوانين جديدة أو تعديلات جوهرية تمس قانون العقد، والتي من شأنها الإخلال بالتوازن الاقتصادي للعقد والإضرار بمصلحة المستثمر، فهو إذن شرط يُدرج في العقد عندما تكون الدولة طرفاً فيه، وبموجب اتفاق مع شخص طبيعي أو معنوي، وبمقتضاه تعهد الدولة بعدم سريان التعديلات على القانون الواجب التطبيق على العقد المبرم بين الطرفين.<sup>5</sup>

إنّ الواقع العملي يُثبت أنه حتى لو تم إدراج شروط تُثبت قانونية عقود الاستثمار، أو شرط عدم المساس به؛ فإنّ هذا لا يمنع الدولة في إطار ممارستها لسُلطاتها التشريعية، من تعديل وتغيير العقد عن طريق اتخاذ إجراءات دستورية، تشريعية أو تنظيمية، من أجل مسaire التحوّلات الرأهنة في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛ وذلك بغية تحقيق المصلحة العمومية، باعتبار أنّ هذه المسألة هامة، وتقع على عاتق الدولة أثناء ممارستها لامتيازاتها السيادية، وذلك بما يتلاءم مع ظروفها في الزمان والمكان الذي تختار وفق معطياتها.<sup>6</sup>

من خلال ما سبق من تعريفات، نجد أنّ ضمانة إدراج شرط الثبات التشريعي تتضمن نوعين من القواعد:

1- قواعد تشريعية: هي نصوصٌ تشريعيةٌ جاءت في متنٍ وصُلِبَ قوانين الدولة، وبموجبها تتعهد الدولة في مواجهة المستثمر الأجنبي، بعدم تعديل أو إلغاء عقد الاستثمار أو القوانين الخاصة بالاستثمار عامة، وعدم سريان القانون الجديد على العقد المبرم بين الطرفين أو الاستثمارات السابقة.

2- قواعد اتفافية: هي تلك الشروط التي تُدرج وترد في نصوص العقد نفسه صراحةً، على أن القانون الذي يسري على العقد في أثناء المنازعة، هو القانون نفسه بأحكامه وقواعده النافذة سلفاً وقت إبرام العقد، مع استبعاد أي تعديل أو تغيير لاحق يطرأ على ذلك العقد إلا باتفاق الطرفين. وهو ما يقودنا للبحث في الطبيعة القانونية لضمانة الثبات التشريعي.<sup>7</sup>

### ثانيا- الطبيعة القانونية لشرط الثبات التشريعي

تُعدُّ مسألة تحديد الطبيعة والأساس الذي يجد فيه شرط الثبات مشروعيته، من المسائل التي تشغل الفقه القانوني، والتي تتصارع فيها المبادئ المستقرة في مجال الاستثمار الأجنبي مع سيادة الدولة وسلطاتها وحققها في تعديل التزاماتها السابقة مع المستثمر، والناشئة عن العقود التي أبرمتها سابقاً في مجال الاستثمار، والمتعلقة بالصالح العام.<sup>8</sup>

فلتحديد الطبيعة القانونية لشرط الثبات التشريعي؛ انقسم الفقه إلى ثلاثة اتجاهات.

#### 1- الاتجاه الأول:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن شرط الثبات التشريعي ليس إلا استثناءً على مبدأ الأثر الفوري للقانون الجديد، ذلك أن شرط الثبات التشريعي ليس عند جانب من الفقه إلا استثناءً على مبدأ التطبيق الفوري والمباشر للقانون الصادر حديثاً، وهو ما يقتضي سريانه مباشرةً ودخوله حيز التطبيق والنفاد، وفقاً للقواعد القانونية والإجراءات المقررة.<sup>9</sup> ويُعتبر استثناء استمرار نفاذ أحكام القانون القديم رغم تعديله أو إلغائه بموجب النص الصريح للمشرع الذي يملك سلطة وضع القيود على المبادئ العامة، كلما رأى في تعديل تلك القيود مصلحة عامةً مرجوة.<sup>10</sup>

وعليه، فإن شرط الثبات الزمني للقانون، ليس في حقيقة الأمر إلا استثناءً على مبدأ الأثر المباشر للقانون الجديد، وهذا فقط تتحدد طبيعته القانونية، مما يجعل الاتفاق المتعلق بهذا الشرط متسقاً مع الاستثناءات التي قال بها فقه النظرية الحديثة بشأن هذا المبدأ. على خلاف النظرية التقليدية القائمة على ما يُعرف بالحق المكتسب.<sup>11</sup>

#### 2- الاتجاه الثاني:

يرى أصحاب هذا الرأي أن التعديلات التي تطرأ على القانون واجبة التطبيق بعد إبرام العقد؛ لا تسري عليه، بالنظر إلى أن ذلك القانون يندمج في العقد، ويصبح عبارة عن شرط تعاقدية كباقي شروط العقد أو بنوده، فما هو إلا شرط تحويلي لطبيعة القانون، بمعنى أن القانون يندمج في العقد فيصبح شرطاً تعاقدياً كباقي شروط العقد الأخرى، ونتيجته أن يفقد صفته كتعبير عن إرادة المشرع، فيؤدي بذلك إلى عدم سريان التعديلات التشريعية اللاحقة، التي تطرأ عليه بعد إبرام العقد.<sup>12</sup>

وهنا لا يكون لذلك القانون إلا اسمه فقط، ويفقد صفته القاعدية. ومن هنا نستخلص أن شرط ثبات العقد أو تجميده أو استقراره يُمارس أثرًا تحويليًا لطبيعة القانون المختار لتنظيم العقد، وذلك التحويل بالطبع يأتي من مبدأ سلطان الإرادة والحريّة التعاقدية. واستنادًا إلى هذا المبدأ؛ تستطيع الأطراف المتعاقدة، ليس فقط استبعاد بعض القوانين الأخرى الداخلية من مبدأ التطبيق على العقد الدولي، بل بإمكانهم أيضًا تحويل تلك القوانين في العقد الدولي ذاته، بحيث لا يكون لها قوة إلا تلك التي يعطيها الأطراف لأنفسهم.<sup>13</sup> في الحقيقة إنّه لا يمكن الأخذ بهذا الرأي، لإعتبار أنّ المنظومات القانونية التي تُعنى بالاستثمار الغاية والهدف منها هو تنظيم الاستثمار، وهي لا تندمج ولا تصبح شرطًا تعاقديًا من شروط العقد، ولكن لا ضير من إدراجها في متن العقد أو في بروتوكول لاحق.

### 3- الاتجاه الثالث:

يرى أصحاب هذا الرأي أنّ شرط الثبات التشريعي، ما هو إلا شرطٌ توفيقى لقوة سريان القانون، حيث أنّ اتفاق الطرفين المتعاقدين على سريان القواعد القانونية النافذة وقت إبرام العقد فقط، دون تلك التي تطرأ فيما بعد؛ لا يؤدي إلى تغيير طبيعة القانون الذي تندرج تحت لوائه تلك القواعد، بل إنّه يؤدي إلى إيقاف سريان القواعد القانونية الجديدة التي تصدر بعد إبرام العقد.<sup>14</sup> يذهب هذا الاتجاه إلى أنّ شروط الثبات التشريعي تُعدّ استثناءً يردُّ على مبدأ التطبيق الفوري والمباشر للقانون الجديد، ذلك المبدأ السائد والمستقر في القوانين الداخلية، القانون المدني والقانون الإداري. وعلى هذا الأساس، فإنّ شروط الثبات التشريعي في هذه الحالة، ترمي إلى استمرار سريان القانون الذي اتفق عليه الأطراف واختاروه لحكم العقد المبرم بينهم، بالرغم من صدور تشريع جديد يُعدّ استثناءً على مبدأ السريان الفوري والمباشر للقانون الجديد؛ وتحوّل دون تطبيق أحكام هذا القانون على العقد الذي تمّ تجميد القانون الحاكم له من حيث الزمان.<sup>15</sup>

في الأخير، نخلص إلى أنّ هذه الشروط تكون شروطًا تشريعيةً واتفاقيةً في آنٍ واحد، فحتى لو تضمّنتها قوانين الدول المضيفة للاستثمار، تعتبر ضمانات تشريعية، وهي تعبّر عن حقّ الدولة في ممارسة سيادتها وحقّها في إصدار ما تراه من تشريعات، ولا يمكن اعتبار هذه القواعد التشريعية من ضمن شروط العقد، لأنّ غاية هذه التشريعات هي التنظيم وبيان ما يتمتع به المستثمر من حقوق وامتيازات ومزايا و ضمانات. أمّا شروط عدم المساس بالعقد؛ فتعني تلك الشروط التي تهدف إلى تجنب إجراء أيّ تغييرات أو تعديلات في العقد من جانب الدولة، مستغلةً في ذلك ما تتمتع به من مزايا يُعطيها لها قانونها الداخلي بوصفها سلطة تنفيذية، أو بوصفها سلطة عمومية إدارية، وهو ما يمكننا من القول بأنّ "شرط الثبات التشريعي هو استثناءً على قاعدة السريان الفوري والمباشر للقانون الجديد" هو الأقرب للصواب، والأكثر ملاءمةً حفاظًا على الحقوق المكتسبة.

### ثالثا- فعالية شرط الثبات التشريعي كضمانة للاستثمار

إنّ الغاية الأهم لإدراج شرط الثبات التشريعي هي تحقيق الاستقرار والأمان القانونيين، وحفظ توقّعات المستثمر المتعاقد مع الدولة، ذلك أنّ تطبيق أيّة تعديلات أو إلغاءات على القانون الساري وقت

إبرام عقد الاستثمار؛ قد يؤدي إلى قلب التوازن العقدي، وتوجيه اقتصاديات العقد لصالح الدولة، وإلحاق الضرر بالمستثمر.<sup>16</sup>

ولذا يُعتبر شرط الثبات التشريعي مبدأً ضمانياً إيجابياً بالنسبة للمستثمر، فهو يعود عليه بالنفع أكثر من الدولة المضيفة للاستثمار، لأنه يُعتبر كحافز ضمان، كما يمنحه الحماية الكافية من التغيرات التشريعية. حيث أنّ المستثمر الأجنبي يجني فوائد، إذ أنه يجعله بعيداً عن أيّ تعديلاتٍ تشريعيةٍ تطرأ على النظام القانوني للاستثمار في الدولة المضيفة التي يزاوّل النشاط فيها، ممّا يطمئنه على مشاريعه الاستثمارية. فهذه الشروط تلعب دوراً كبيراً وهاماً في عملية تدقيق الاستثمارات، فهي تسعى إلى تأمين حماية مطلقة للمتعاقد الأجنبي طيلة مدة العقد، وتكون هذه الشروط دوماً لصالح الشريك الأجنبي أكثر من الدولة المضيفة، لأنها تضمن له الحماية الكافية وتبعث فيه الثقة بخصوص مشاريعه الاستثمارية، وهو ما يشجع على جذب رؤوس الأموال للدول النامية. وهكذا يكون المستثمر مطمئناً على مشاريعه.<sup>17</sup>

الملاحظ أنّ شروط الثبات التشريعي غير كافية لمواجهة السياسة التشريعية للدولة المضيفة للاستثمار؛ إذ أنه بإمكان الدولة أن تلجأ إلى سنّ قواعد قانونية جديدة لاحقة على أيّ نصّ تعاقدي أو قانوني سابق، بما يؤدي إلى حرمان شرط الثبات التشريعي من قيمته القانونية.<sup>18</sup> ومن هنا فقد ثار جدلٌ فقهيّ حول مدى صحة إدراج مثل هذا الشرط، سواءً في قوانين الاستثمار أو في العقد المنظم للاستثمار.<sup>19</sup>

إنّ فاعلية ضمانات شروط الثبات التشريعي، تكمن في أنّها تقوّي الوضع التفاوضي للمستثمر عند إحالة النزاع بشأن العقد إلى محكمة ما، أو هيئة تحكيم معينة؛ إذ يمكن لشروط الثبات أن يمارس قوته القانونية من حيث كونه باعناً على الوصول لحلّ وسط أو تسوية.<sup>20</sup> إذ أنّ إلغاءً متوقعاً يجري انتهاكه لمثل هذه الشروط التعاقدية من شأنه إنشاء حقّ خاصّ بالتعويض، ولا بدّ أن يكون مقدار التعويض أكبر بكثير من الحالات الاعتيادية؛ لأنّ وجود مثل هذه الشروط هو حالة ذات صلة وثيقة بالاستثمار، ويجب أخذها بعين الاعتبار عند تقدير التعويض المناسب. لأنّ من عناصر التعويض التي يجب الأخذ بها، هي ما لحق المستثمر من خسارة، وما فاتته من كسب، والذي كان من الممكن الحصول عليه. كما لا تنفي هذه الفاعلية حقّ الدولة في استغلال مواردها وتوجيهها نحو الاستغلال الأفضل والمصلحة العامة المرجوة، وفق استراتيجية الدولة الاقتصادية.<sup>21</sup>

## المحور الثاني: موقف المشرع الجزائري من شرط الثبات التشريعي

عملت الجزائر على تكريس هذه الضمانة من خلال منظومتها الخاصة بالاستثمار، حتى يستثمر المستثمر في الاستفادة من أحكام القانون الساري المفعول عند الشروع في إنجاز مشروع الاستثمار؛ بالرغم من إعادة النظر في النظام القانوني للاستثمارات، بحيث لا تُطبّق هذه التعديلات إلا إذا وافق عليها المستثمر صراحةً، ولا يطالب بذلك عامّةً إلا إذا كانت هذه التعديلات تتضمن امتيازات وحوافز إضافية في المجال الضريبي أو التقدي أو الجمركي أو غيرها.<sup>22</sup>

أولاً- من حيث التشريع المتعلق بالاستثمار

أكد المشرع الجزائري على هذا الشرط من خلال المرسوم التشريعي المتعلق بترقية الاستثمار لسنة 1993، والذي قضى بأنه لا تُطبّق المراجعات والإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحةً.<sup>23</sup> كما نصّ الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار لسنة 2003، على أنه لا تُطبّق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر؛ إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحةً. والملاحظ أنه لم يزد على نسخ نفس المادة السابقة.<sup>24</sup> ولم يشدّد القانون الأخير لسنة 2016 عن هذه القاعدة، إذ كرّس هذه الضمانة صراحةً، بأن لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون والتي قد تطرأ مستقبلاً؛ على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحةً.<sup>25</sup> وهو ما يشكّل ضماناً في حدّ ذاته، وتنازلاً وتعهداً صريحاً من طرف الدولة، لأنه يقيد سلطتها من ناحية التشريع. وبالتالي، نجد أنّ هذا الضمان يحقق توازناً بين الدولة والمستثمر من ناحية القانون الساري العمل به.<sup>26</sup>

الملاحظ أنّ المشرع الجزائري قد تبنى بشكل واضح ضمانات الثبات والاستقرار التشريعي للمنظومة القانونية للاستثمار، فلا تُطبّق التعديلات أو الإلغاءات التي تمسّ قانون الاستثمار على الاستثمارات المنجزة؛ إلا إذا أقرها المستثمر نفسه، على أن يكون تعبيره صراحةً وبناءً على طلبه، وطبيعياً أن طلبه هذا سيكون في الحالات التي يقدر فيها بأنّ مصلحته تكمن في سريان القانون الجديد على مشروعه بدلاً من القانون القديم.

#### ثانياً- من حيث الاتفاقيات المتعلقة بالاستثمار

كرّست الجزائر شرط الثبات التشريعي عبر عديد الاتفاقيات الدولية الخاصة بالاستثمار التي أبرمتها، وذلك ضماناً منها وعلمها في نفس الوقت لهذه العقود والاتفاقيات، فقد عملت الجزائر على تكريس هذه الضمانة من خلال تبني سياسة انفتاح اقتصادي منذ تسعينيات القرن الماضي؛ ففتحت الباب على مصراعيه للاستثمار الأجنبي المباشر. وإيماناً منها بضرورة توفير كافة الشروط الضرورية لتشجيع وضمان الاستثمار على إقليمها، وفي جميع المجالات الاقتصادية؛ أبرمت العديد من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف مع كثير من الدول باختلاف نظمها السياسية وتوجهاتها الاستراتيجية، إذ كان القصد من كلّ ذلك حتّى وتحفيز رؤوس أموال المستثمرين الأجانب على الاستثمار في الجزائر. فقد نصّت الاتفاقية الجزائرية-الفرنسية على ألا يتخذ أي طرف أيّة تدابير لنزع الملكية أو التأميم، أو أيّة تدابير أخرى يترتب عليها الإضرار بدمية أو ملكية الأطراف المتعاقدة.<sup>27</sup> كما نصّت الاتفاقية الجزائرية-التونسية على أن يترتب على اتخاذ أيّة إجراءات نزع ملكية دفع تعويض فوري وملائم، ويجب أن يكون مبلغ التعويض مناسباً للقيمة الفعلية للاستثمارات المعنية عادةً اليوم الذي اتُّخذت فيه هذه الإجراءات، أو اليوم الذي أصبحت فيه تلك الإجراءات معروفة لدى العامة. ويتمّ هذا التعويض بصورة فعلية، ويُدفع دون تأخير، ويكون قابلاً للتحويل بكلّ حرية، ويشمل هذا التعويض مبلغاً يُدفع لتعويض كلّ تأخير غير مبرر للدفع تسبّب فيه الطرف المتعاقد الذي قام بالانتزاع.<sup>28</sup>

كما نصّت اتفاقية الاستثمار الموقعة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، وشركة أوراسكوم تيليكوم (OTA)؛ على أن تضع الدولة الجزائرية على عاتقها، بعد التوقيع على هذه

الاتفاقية، بالألا تتخذ إزاء الشركة أي ترتيب خاص قد يُعيد النظر بصفة مباشرة في الحقوق والامتيازات المخولة لها بموجب هذه الاتفاقية، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحةً.<sup>29</sup>

الملاحظ من خلال التجربة العملية السابقة لهذه الضمانة؛ أن المشرع الجزائري لم يحترم هذه الضمانة في عديد الحالات، فهو يُغيّر القوانين بحسب الظروف الاقتصادية، فكلما حدث طارئ في المجال الاقتصادي، إلا وسارع إلى إصدار قوانين جديدة، وهو ما يُترجمه العدد الكبير للتعديلات الواردة على قوانين الاستثمار. وهو ما يزيد من مخاوف المستثمرين في تعاملهم مع الدولة، ويُساهم في زعزعة الاستقرار المنشود لمُنَاخ الاستثمار بصفة عامة؛ وما المثل الذي سردناه إلا شاهداً على ذلك. ولعل أبرز مثال على ذلك، إدراجه لحق الشفعة قبل أن يتخلى عنه أخيراً، فجعل الأمر مقتصرًا على رخصة مسبقه من الحكومة فقط في حالة التنازل للغير، وفي قطاعات محدده حصراً.<sup>30</sup>

### المحور الثالث: صور الإخلال بشرط الثبات التشريعي

قد يأخذ التعرض لشرط الاستقرار التشريعي، أو الثبات التشريعي، أو مبدأ التجميد التشريعي، على اختلاف تسمياته؛ عدّة صور. كلُّها تسعى إلى عدم المساس بعقد الاستثمار المبرم بين الدولة والمستثمر وبالحقوق المكتسبة فيه، وبالتالي، فإن المشكلة التي تصادف هذه الضمانة تظل واحدة، تتمثل في مدى التزام الدولة بعدم تغيير العقد المبرم بينها وبين الطرف الأجنبي، سواء تعلّق الأمر بعدم تغيير العقد مباشرة بإجراء تعديل عليه، أو بطريق غير مباشر عن طريق إصدار تشريع جديد يؤثّر على القانون الحاكم له.

#### أولاً- مراجعة القوانين وتعديلها

الأصل أن شرط الثبات التشريعي هو ثبات لبنود العقد في الزمان والمكان، وعدم المساس بالعقد بموجب هذا الشرط، إذ تتعهد الدولة بعدم تعديل العقد ذاته بإرادتها المنفردة، مستخدمةً في ذلك ما تتميز به من امتيازات كسلطة تنفيذية. وعليه، فإن شرط عدم المساس بالعقد يشكل نوعاً من الحصانة يتمتع به الطرف الأجنبي المتعاقد مع الدولة؛ ضد ما تتمتع به الدولة من سلطان نتيجة لصفحتها الإدارية. فهو يهدف إلى تثبيت القانون المتفق عليه بأحكامه وقواعده والتي كانت مطبقة وقت إبرام العقد، حتى في حالة حدوث منازعة بين المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار، مع استبعاد أي تعديل لاحق يطرأ على هذا العقد.<sup>31</sup>

فبعد إلغاء القانون، تبقى الاستثمارات التي أنجزت قبل إلغائه مستفيدة من المزايا التي كانت موجودة سلفاً، وإذا كانت للمستثمر مصلحة في تطبيق القانون الجديد؛ جاز له قبول القانون الجديد لأنه الأصلح له، وهذا ما نصت عليه القوانين المتعلقة بالاستثمار، على ألا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون والتي قد تطرأ مستقبلاً على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحةً.<sup>32</sup>

إن أقرب مثال عن حالة عدم الاستقرار القانوني، وتذبذب المشرع الجزائري في تعامله مع شرط الثبات التشريعي؛ قضيته مع المتعامل "أوراسكوم تيليكوم الجزائر"، التي أنشأت استثمارها في إطار المرسوم التشريعي لسنة 1993، المتعلق بترقية الاستثمار السالف الذكر، والذي نصت المادة 39 منه على عدم تطبيق المراجعات والإلغاءات التي قد تطرأ على الاستثمار، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحةً.<sup>33</sup> حيث قام بخرق هذه الضمانة

باستعماله لحق الشفعة الذي تم إقراره لاحقاً، رغم أن استثمار هذا المتعامل كان يحميه قانون سابق ينص على هذا الشرط ويقره، كما أدى تطبيق الرسم على الأرباح الاستثنائية بأثر رجعي إلى خلاف بين شركة "ميرسك" التي أودعت شكوى ضد الجزائر لدى محكمة المنازعات الدولية، إلى جانب مقاضاة "سوناطراك" من طرف شركة "أناداركو"، وطالبت الشركتان بإلغاء الرسم على الأرباح بصفة نهائية. إلا أن المفاوضات التي جرت بين الطرفين أسفرت على تأكيد الإبقاء على الرسم دون تغيير، بالرغم من حدة المفاوضات التي انتهت بالتوقيع على اتفاق بالتراضي، حيث أبدت الشركة الأمريكية "أناداركو"، في أعباء تسوية مسألة التعويضات التي يمكن أن تحصل عليها بإعادة استثمار مستحققاتها التي تحصلت عليها في الجزائر. وأوضح الوزير أن مكسب "سوناطراك" الأساسي كان إبقاؤها على الرسم على الأرباح الإضافية، حيث أكدت على عدم التنازل عن هذا المطلب بالرغم من رفض الشركتين دفع هذا الرسم في بداية الأمر، مشيراً إلى عدم مشاركة الشركة الإيطالية "إيني" والتي تعتبر طرفاً في العقد الموقع بين الشركات الثلاث وسوناطراك في تقديم شكوى مماثلة ضد سوناطراك، حيث رفضت الشركة الإيطالية رفع أي دعوى. وبالنسبة للاتفاق الموقع بين الأطراف الثلاثة والصادر مؤخراً في الجريدة الرسمية، أعلن الوزير أنه تم إبلاغ المحكمتين الدوليتين للمنازعات المتعلقة بالاستثمار، التي تم إيداع الشكوتين على مستواهما في كل من باريس وواشنطن لتوقيف جميع الإجراءات الخاصة بالمنازعتين، بعد المصادقة على الاتفاق من جميع الأطراف.<sup>34</sup>

الملاحظ عملياً، أن المشرع الجزائري لم يحترم كثيراً ضمانة الثبات التشريعي، فهو يغيّر القوانين بحسب الظروف الاجتماعية والاقتصادية، فكلما حدث طارئ في المجال الاقتصادي، إلا وسارع إلى إصدار قوانين جديدة قد تنقض ما التزم به سابقاً، وما عددنا من أحداث إلا دليل على ذلك، وعلى أن ما منحه المشرع الجزائري باليمين من ضمانات بشأن الثبات التشريعي أخذه بالشمال، وهذا من خلال مراجعته.

### ثانيا- المساس بالحقوق المكتسبة:

نقصد بالحقوق المكتسبة تلك الحقوق التي تندرج ضمن الذمة المالية للمستثمر، فتصبح جزءاً منها بحيث لا يمكن فصلها عنها بحكم أنها رتبت آثارها فيما. وبصفة عامة؛ نستطيع القول أن الحقوق المكتسبة هي تلك الحقوق التي يستفيد منها شخص ما في إطار نظام قانوني معين، والتي لا يمكن المساس بها بموجب قوانين أخرى حديثة.<sup>35</sup> ويذهب جانب من الفقه إلى أن مسؤولية الدولة عن التزاماتها التعاقدية الناشئة عن عقد الاستثمار إنما هي مسؤولية أخلاقية، وليست مسؤولية قانونية؛ وذلك لأنها تمارس سلطتها على إقليمها كمظهر من مظاهر السيادة.<sup>36</sup>

أما مضمونه من حيث الضمان؛ فهو أن تستفيد الاستثمارات الأجنبية من بعض المزايا التي تعتبرها حقوقاً مكتسبة ينبغي على الدولة احترامها، لأنها تمثل بالنسبة لها قاعدة دولية ثابتة، ويترتب عن المساس بها مسؤولية دولية، والتزام الدولة بالتعويض الكامل عن الأضرار التي تلحق المستثمر. لذلك فإن الإجراءات التي تقوم بها الدولة من تأميم ونزع للملكية في إطار سيادتها -برغم مشروعيتها- فهي تتعارض من حيث المبدأ مع احترامها للحقوق المكتسبة.<sup>37</sup> ولعل من أبرز آثار هذه الحقوق حق التصرف في الملكية وهو من الحقوق الرئيسية للمستثمر، فلا بد إذن من منحه حرية التصرف في مشاريعه الاستثمارية والقيام بكافة التصرفات القانونية عليها، وهذه التصرفات لا تكون الغاية منها تغيير طبيعة الاستثمار، بل لكي يتمكن المستثمر من

التصرف في مشروعيه بما يراه مناسباً لمشروعيه، فحق التصرف في المشروع الاستثماري من الضمانات الرئيسية التي منحها القانون للمستثمر وطنياً كان أم أجنبياً.<sup>38</sup> في هذا الإطار، نصّ المشرع الجزائري على أنه لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون،<sup>39</sup> وأن الملكية الخاصة مضمونة كباقي الحريات الأخرى.<sup>40</sup> إلا أن القانون المتعلق بترقية الاستثمار لم يفصل في هذا الحق، عكس التشريعات المقارنة. كما نصّ القانون المتعلق بترقية الاستثمار لسنة 2016، على أنه يترتب على الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف. وما يمكن استخلاصه من خلال هذا النص أن المشرع أجاز نزع ملكية المستثمر الأجنبي؛ إلا أنه ربطها بوجود المنفعة العامة، كما حتى حقوق المستثمر عن طريق تعويض عادل ومنصف، ولا يتم هذا النزع إلا بشروط وفقاً للقانون.

الواقع العملي للدول المستقبلية للاستثمارات، أنها تقر وتؤكد الحق في التعويض من جراء التأميم أو نزع الملكية؛ ذلك أن مقتضيات التعاون الدولي الاقتصادي في الوقت المعاصر، تدفع الدول المضيفة للاستثمارات ورؤوس الأموال إلى الاعتراف بالحق في التعويض عن هذه الإجراءات. وقد أكدت على ذلك في قوانينها وتشريعاتها الداخلية، وفي الاتفاقيات الثنائية الخاصة بالاستثمار.<sup>41</sup> وهو ما كرّسه المشرع الجزائري في المنظومة الخاصة بالاستثمار. كما أن مسألة تقدير التعويض في الوقت الراهن لم تعد ذات كبير اهتمام كما كانت خلال القرن الماضي، ذلك أن أغلبية البلدان النامية أصبحت نادراً ما تلجأ إلى إجراءات التأميم ونزع الملكية، خشية التأثير على المناخ العام للاستثمار، وبما يشكل عاملاً لتنفير المستثمرين، خاصة الأجانب منهم، لذلك، فإن الاتجاه الغالب في التعويض هو المجال الاتفاقي الذي يأخذ بعين الاعتبار القيمة الحقيقية للأموال المؤممة.<sup>42</sup>

الملاحظ أن الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري، فيما يخص التعويض عن إجراءات نزع الملكية والتأميم، تُعد أفضل من كثير من المبادئ والقواعد في القانون الدولي، لكن هذه الحماية لا تقتصر على طريقة التعويض فقط؛ وإنما تشمل خصائص تُعتبر ذات أهمية لا تقل عن طريقة تقدير التعويض نفسه، فإذا تماطلت الدولة في دفع التعويض، فقد يفقد قيمته، ويصبح التعويض دون فائدة اقتصادية.<sup>43</sup>

خاتمة :

يتطلب الاستثمار الأجنبي بصورة عامة وجود ضمانات ومزايا وتسهيلات، وهذه العوامل أساسية بالنسبة للدولة الجاذبة والمشجعة للاستثمار، والهدف منها شعور المستثمر الأجنبي بالطمأنينة والثقة، كما أنها تعمل على التقليل من المخاطر التي يتعرض لها المشروع الاستثماري. واستناداً إلى المبدأ العام في المعاملات العقدية "العقد شريعة المتعاقدين"؛ فإنه لا يجوز تعديل أو إلغاء أي عقد إلا باتفاق الأطراف. وبحكم أن هذه العقود تكون قد رُتبت أثاراً أكسبت - للأطراف أو للغير - حقوقاً لا يجوز المساس بها، وإلا رُتبت على المعتدي عليها مسؤولية تستلزم التعويض.

ولعل من أبرز وأهم هذه الضمانات شرط الثبات، الذي يُقصد به تثبيت القانون الواجب التطبيق على العقد؛ على الحالة التي كان عليها لحظة إبرام العقد، مع استبعاد التعديلات التي يمكن أن تطرأ عليه في المستقبل بين الدولة والأطراف الأجنبية الخاصة، لاسيما في مجال عقود الاستثمار والتنمية الاقتصادية.

فاستقرار القانون الذي يحكم الاستثمار له أهمية كبيرة في جذب المستثمر الأجنبي، لأن المستثمر يولي أهمية بالغة للنظام القانوني الذي يحكم استثماره، وفيما إذا كان يتماشى مع مصالحه؛ وبالتالي فإن اتجاهه للاستثمار في بلد ما متوقف على النظام القانوني الذي يحكم الاستثمار في ذلك الوقت، ومدى استقراره. ولقد أكد المشرع الجزائري على هذا الشرط من خلال منظومته القانونية، بدءاً من الدستور إلى غاية المراسيم التنظيمية والتطبيقية مروراً بالقوانين المتعلقة بترقية الاستثمار، إذ نص على أنه لا يمكن أن تطبق المراجعات ولا الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحةً. لكن يبدو أن الجزائر لم تحترم - في كثير من الأحيان - هذا المبدأ، رغم إدراجه أو المصادقة عليه في أغلب الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تُعنى بالاستثمار.

- من كل ما سبق التّطرق إليه من خلال هذه الورقة البحثية، يمكننا الوصول إلى النتائج التالية:
- يُعدُّ الاستقرار القانوني عنصراً مهماً في جذب الاستثمارات الأجنبية والوطنية.
  - إن قدرة أي دولة على استقطاب الاستثمارات الأجنبية أو المحلية، مرتبطة بشكل أساسي بمدى فعالية وملاءمة بنيتها الاقتصادية ومنظومتها المالية.
  - الدولة باعتبارها ذات سيادة، إن تنازلت عن بعض سلطاتها واختصاصاتها في تعديل تشريعاتها في وقت معين؛ فإنه يمكنها أن تُعَدِّل أو تُلغِي أو تُصدِر تشريعات جديدة، إذا كانت ترتبط بالمنفعة العامة، دون أن تخلي مسؤوليتها مما قد يلحق المستثمر من ضرر.
  - رغم سنّ المشرع الجزائري لمجموعة من القوانين التي تهدف كلها إلى جلب الاستثمار، وتضمينها لمجموعة كبيرة من الضمانات القانونية والمزايا المالية؛ إلا أن الملاحظ على حجم الاستثمارات الأجنبية المسجل أنه لم يرق إلى الطموحات المرجوة، وغالباً ما يكون سبب ذلك كثرة التعديلات التي تمس منظومة القوانين الخاصة بالاستثمار، مما يولد في نفسية المستثمر خوفاً ورهبةً من المخاطرة بأمواله.

- كما يمكننا أن نعدّد بعض الاقتراحات لتحسين فعالية هذه الضمانة في الجزائر نوجزها فيما يلي:
- ضرورة تعزيز القواعد القانونية الموضوعية التي تعمل على تعزيز الاستقرار التشريعي، لاسيما التقليل من مراجعة المنظومة القانونية الخاصة بالاستثمار، إلا ما كان أصلح للمستثمر.
  - في حالة مراجعة أي حقوق مكتسبة للمستثمر أو نزعها؛ فيجب إقرار تعويض مناسب يغطي ما لحق الاستثمار من خسارة، وما قد يفوته من كسب.
  - استحداث وسائل قانونية أخرى الغرض منها طمأننة المستثمر، بدل الاكتفاء بهذا الشرط فقط، كالتفاوض حول مجال ونطاق تطبيق القواعد الجديدة والتقليل من تأثيرها على الحقوق المكتسبة للمستثمرين، مما يعزّز من مؤشرات الاستثمار داخل الدولة.

الهوامش:

- <sup>1</sup> بشار عدنان إبراهيم ملكاوي، الاستقرار القانوني ودوره في جذب الاستثمار الأجنبي، مجلة الباحث العربي، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، العدد الأول، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 13.
- <sup>2</sup> دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي - المعوقات والضمانات القانونية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت-لبنان، 2006، ص 241.
- <sup>3</sup> غسان عبيد محمد المعموري، شرط الثبات التشريعي ودوره في التحكيم في عقود البترول، مجلة رسالة الحقوق، المجلد الأول، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، 2009، ص 172.
- <sup>4</sup> عبد الحميد شنتوفي، شروط الاستقرار في عقود الاستثمار- دراسة تطبيقية لبعض عقود الاستثمار الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري بتيزي وزو-الجزائر، 2009، ص 88.
- <sup>5</sup> محمود فياض، دور شرط الثبات التشريعي في حماية المستثمر الأجنبي في عقود الطاقة، ورقة علمية مقدمة خلال المؤتمر العلمي الدولي السنوي الحادي والعشرين للطاقة بين القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، إمارة العين، يومي 20 و21 مايو 2013، ص 606.
- <sup>6</sup> شيرزاد حميد هروري، الضمانات التشريعية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية-مصر، 2018، ص 73.
- <sup>7</sup> شيرزاد حميد هروري، الضمانات التشريعية للاستثمارات الأجنبية، المرجع نفسه، ص 75.
- <sup>8</sup> حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2003، ص 343.
- <sup>9</sup> Philippe LEBOULANGER, Les Contrats entre États et entreprises étrangères, édition ECONOMICA 49, rue Héricart, 75015 Paris, 1985, P. 23.
- <sup>10</sup> غالب علي الداودي، المدخل لعلم القانون، الطبعة السابعة، دار وائل للنشر، عمان-الأردن، 2007، ص 187.
- <sup>11</sup> الحاج بن أحمد، شرط الثبات التشريعي بين تجسيد الأمان القانوني ومصصلحة الدولة في قانون الاستثمار الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمارثليجي، الأغواط-الجزائر، المجلد الثاني، العدد 05، 2017، ص 534.
- <sup>12</sup> حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، مرجع سابق، ص 337.
- <sup>13</sup> حفيظة السيد الحداد، التحكيم في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 2001، ص 31.
- <sup>14</sup> أحمد عبد الكريم سلامة، شروط الثبات التشريعية في عقود الاستثمار والتجارة الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 43، 1987، ص 79.
- <sup>15</sup> أحمد عبد الكريم سلامة، شروط الثبات التشريعية في عقود الاستثمار والتجارة الدولية، المرجع نفسه، ص 81.
- <sup>16</sup> أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة-مصر، 2001، ص 319.
- <sup>17</sup> عبد الرزاق المرتضى سليمان قويدر، الأشخاص الاعتبارية في العلاقات الدولية الخاصة- العلاقات النفطية في دول الأوبك، الطبعة الأولى، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، طرابلس-ليبيا، 2010، ص 402.
- <sup>18</sup> غسان عبيد محمد المعموري، عقد الاستثمار الأجنبي للعقار- دراسة قانونية مقارنة، مرجع سابق، ص 174.
- <sup>19</sup> ميساء هشام السامرائي، التنظيم القانوني للاستثمار الأجنبي، ط 01، منشورات زين الحقوقية، بيروت-لبنان، 2018، ص 121.
- <sup>20</sup> غسان عبيد محمد، عقد الاستثمار الأجنبي للعقار- دراسة قانونية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون بجامعة بابل-العراق، 2006، ص 25.
- <sup>21</sup> ميساء هشام السامرائي، التنظيم القانوني للاستثمار الأجنبي، المرجع نفسه، ص 123.
- <sup>22</sup> محند وعلي عيبوط، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 84.
- <sup>23</sup> المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1993.
- <sup>24</sup> المادة 15 من الأمر رقم 03-01، المؤرخ في 20 أوت 2003، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادر بتاريخ 22 أوت 2001.
- <sup>25</sup> المادة 22 من القانون رقم 09-16، المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادر بتاريخ 03 أوت 2016.

- <sup>26</sup> يوسف زروق و عبد القادر رقاب، ضمانات وحواجز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق القانون 09-16، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الثامن، جامعة زيان عاشور، الجلفة - الجزائر، 2017، ص 103.
- <sup>27</sup> الفقرة الأولى من المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 01-94، المتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية فرنسا، بشأن التشجيع والحماية المتبادلة فيما يخص الاستثمارات وتبادل الرسائل المتعلقة بهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 01، الصادر بتاريخ 02 جانفي 1994.
- <sup>28</sup> المادة 05، المرسوم الرئاسي رقم 404-06، المؤرخ في 14 نوفمبر 2006، المتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بتونس بتاريخ 16 فبراير 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 73، الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2006.
- <sup>29</sup> المرسوم التنفيذي رقم 01-416، المؤرخ في 20 ديسمبر 2001، المتضمن الموافقة على الاتفاقية الموقعة بين الدولة الجزائرية الممثلة من طرف الوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها وبين شركة أوراسكوم تليكوم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80، الصادر في 26 ديسمبر 2001.
- <sup>30</sup> المادة 52، قانون رقم 07-20، المؤرخ في 04 جوان 2020، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 33، الصادر بتاريخ 04 جوان 2020.
- <sup>31</sup> غسان علي علي، الاستثمارات الأجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي تثور بصده، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة- مصر، 2004، ص 137.
- <sup>32</sup> المادة 22 من القانون رقم 09-16، المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.
- <sup>33</sup> أنظر المرسوم التنفيذي رقم 01-416، المتضمن الموافقة على الاتفاقية الموقعة بين الدولة الجزائرية الممثلة من طرف الوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها وبين شركة أوراسكوم تليكوم، مرجع سابق.
- <sup>34</sup> الموقع الرسمي لمجمع سوناطراك: <https://sonatrach.com/presse>
- <sup>35</sup> محند وعلي عيبوط، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 314.
- <sup>36</sup> دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي - المعوقات والضمانات القانونية -، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص 241.
- <sup>37</sup> الأمين شريط، حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985، ص 220.
- <sup>38</sup> محند وعلي عيبوط، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 211.
- <sup>39</sup> المادة 02 من المرسوم التنفيذي 93 - 186 المؤرخ في 27 جويلية 1993 المتتم والمكمل، المحدد لكيفيات تطبيق القانون 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991، الخاص بالقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، الصادر بتاريخ 01 أوت 1993.
- <sup>40</sup> المادة 64 من القانون رقم 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.
- <sup>41</sup> المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 03-525، المتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة الدانمارك حول الترقية والحماية المتبادلتين للاستثمارات، مرجع سابق.
- <sup>42</sup> Hossam Mohamed Gamaleldin, Étude des règles d'indemnisation du préjudice dans l'arbitrage international : Vers une indemnisation adéquate du préjudice, Droit. Université Panthéon-Sorbonne, Paris I, 2014. Français, pp. 141- 148.
- <sup>43</sup> المادتان 03 و 04 من القانون 91-11، المؤرخ في 25 مايو 1991، المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادر بتاريخ 08 مايو 1991.